

في موضوع التراث والمعاصرة
(في أصول التشريع الإسلامي)

الحكم الرشيد في المنظور الإسلامي
دكتور/ بهاء الدين محمود محمد منصور^(@)

١- مقدمة

يشير مفهوم الحكم إلى ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية لإدارة شؤون بلد ما على جميع المستويات. ويشمل الحكم الرشيد الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، كما يعني بآثار التنمية طويلة الأمد على أجيال متعددة. وتمثل أبعاد الحكم الرشيد في سيادة القانون والشفافية والاستجابة والمشاركة والإنصاف والفعالية والكفاءة والمساءلة والرؤوية الإستراتيجية. وتحوي وثائق السياسات الأساسية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي شرحاً تفصيلياً لتصور البرنامج لغاية الحكم الرشيد (الوثائق باللغة الإنجليزية)^(١).

للحكم الرشيد أساس مؤكدة في العقيدة والشريعة الإسلامية للحكام والمحكومين، وقد عرف المسلمون الأوائل كل مباديء «الحكم الرشيد» الذي تتحدث عنه النصوص الأدبية والسياسية الحديثة ومارسوها حكامًا ومحكمين في الحقبة التي حكم فيها الرسول ﷺ في مجتمع المدينة المنورة وتبعه على سنته في ذلك الخلفاء الراشدون من بعده أبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وعلى ومن بعدهم عمر بن عبد العزيز، ثم انتكس نمط الحكم في البلاد الإسلامية وانحدر إلى الاعتراف بشرعية الحكم بالغلبة (أى الحكم لمن استولى على الحكم ولو بالغلبة والقوة) وأن على المحكمين أن يسمعوا ويطيعوا حفاظاً على بلاد المسلمين من الفوضى (وحتى لا يتكرر فيها ما كان من أحداث الفتنة الكبرى من اقتتال بين معاشرى على

^(@) P.O. Box 109 Helwan, Zip code 11421 Cairo, Egypt
e-mail : bmansour2003@yahoo.com

(١) الحكم الرشيد/<http://www.pogar.org/arabic/governance/>

ومعاوية)، وكان هذا الماجس لا يغيب عن أذهان أئمة الفقه والمفكرين السياسيين المسلمين عند النظر في موضوع نمط العلاقة بين الحكام والمحكومين.

قامت دولة الخلفاء الراشدين الفاضلة في صدر الإسلام دون تأسيس نظام تشريعي أو مؤسسي يبين بوضوح الحقوق والواجبات للحكام والمحكمين والآليات التي يتم من خلالها ممارسات الأعمال السياسية للقوى الداخلية في الدولة ومحاسبة من يخرج هذه التشريعات والأنظمة والآليات بما يلزمه الجميع بالاحترام الواجب لمبادئ الشورى والشفافية والمحاسبة وكذلك العدالة مفهومها البدھي وهو خضوع الحكام وأصحاب السلطة للقانون بالمساواة بأفراد المجتمع الآخرين الذين لا يملكون شيء من السلطة أو أسباب القوة والنفوذ ، وكانت العقبة في ذلك هي ظروف القرون الوسطى التي لم تُسعف الدولة على النمو التشريعي أو المؤسسي في هذا الاتجاه الذي هو جزء مؤكد من العقيدة والشريعة الإسلامية ، بل سارت الأمور الفقهية في عكس هذا الاتجاه وهو الادعاء بشرعية الحكم بالغلبة وتوريث الحكم ، في مقالة سابقة بين المؤلف كيفية التأسيس لدستورية القرآن الكريم أى الأخذ بمبادئ المعاملات التي قررها الله سبحانه وتعالى في آيات القرآن الكريم المحكمات اللاتي هن أم الكتاب وسنة نبيه الكريم المؤكدة وموقعها من النظام التشريعي للدولة الحديثة القائم على سمو الدستير وتدرج القوانين، حيث تبين أن الرسالة السماوية متمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة قد قررت الحقوق الطبيعية للإنسان وأنها تشمل كافة الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م^(١) شاملة حقوقه السياسية والتي نستطيع أن نجملها في حقه في ممارسة الديمقراطية ، وأن الشرط الأساس في دستور أي دولة حديثة لكي تقبله شرعاً من وجهة النظر الإسلامية هو أن يبين بوضوح هذه الحقوق الطبيعية في الديمقراطية وحقوق الإنسان وأن يضع النظام السياسي بآلياته التنظيمية والقانونية لممارسة الديمقراطية وحقوق الإنسان ممارسة لا لبس فيها ويسد ثغرات الالتفاف عليها ،

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، الصادر من الأمم المتحدة ، ديسمبر ١٩٤٨ م
<http://www.un.org/arabic/aboutun/humanr.htm>

هذه المقالة تستكمل ما بدأناه ببيان الأسس العقدية والتشريعية في الإسلام التي تؤازر وتشير إلى التنظيم المؤسسي لدولة الحكم الرشيد في الإسلام بمصطلحات علم السياسة الحديث مع بيان الأدلة على صحة ما نبينه مما قد يضطرنا إلى تفنيده بعض ما يشيع في الأدبيات المتداولة عن الإسلام وتتناقض جذرياً مع هذه الأسس .

٢- قصة الخلق

الله سبحانه وتعالى موجود ، قدما استدل الناس على وجود الخالق من قانون العلية بمعنى أنه لا يمكن أن يكونوا قد خلقوها من غير شيء ، ولديهم دلائل وشاهد من النظام العام السائد في الكون أن كل هذا الإبداع لابد له من خالق علیم ولكن هذا لم يتعد الإدراك العام الذي يمكن الاختلاف معه حتى إن الفلاسفة الطبيعيين يدعون أن كل هذا النظام والإبداع في الكون قد نشأ من تفاعل القوانين الطبيعية التي تسود الكون وتنظيمه ، وبالتالي فإن قانون العلية يعترفون بصحته ، ولكنه في عرفهم ليس دليلاً على وجود خالق قد تعمد خلق هذا النظام ، ولكن مع تقدم العلوم وظهور علم الشرموديناميكا ، فقد تم التعامل مع ظاهرة فرق الجهد وقياس الأضمحلال فيه كمياً (حساب الإنتروبى) وقد تم رصده حيث يأخذ شكل متوجه مركباته هي «اللاتحدد في المعلومات ، والفوضى في النظم ، والفقد في الطاقة الموجودة على فرق جهد»^{(١)(٢)(٣)}.

ومن نتائج القانون الثاني للشرموديناميكا أن النظم المعزلة تتوجه إلى حالة أقصى إضمحلال عفوي بتأثير فرق الجهد للخواص ذات الدفع وبتأثير الميل إلى الاتجاه

١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة العاشرة - العدد التاسع والعشرون ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

2) Mansour B. (2000), «Entropy Reduction by Voluntary/Intended Actions», Proceedings of Cairo 7th International Conference on Energy and Environment, Cairo.
3) Mansour B. (2000), «The second law of thermodynamics indicates: The Universe is created by a voluntary action», Proceedings of Al-Azhar=Engineering 6th International Conference (AEIC 2000), Al-Azhar University Engineering Journal, Vol. 7, Cairo.

إلى الحالات الأكثر احتمالاً (و هذا هو مبدأ زيادة إنتروبي في علم الترموديناميكا^(١)).

لا يمكن دفع العمليات ضد اتجاهها العفوي إلا بالأفعال العمدية، مثال لذلك، تقليل الالتحدد بالمعلومات، تقليل الفوضى بالأفعال العمدية، وخلق الطاقة الحرية^(٢).

الطاقة الحرية هي الطاقة القابلة للانطلاق لوجودها على فرق جهد ، ومثالً لذلك تخلق الطاقة النووية من مصدر مصنف من غير أنواع الطاقة، لأنها ناتجة من الكتلة وذلك بناء على قانون أينشتين، حيث الطاقة والكتلة يمكن أن يتحول أحدهما إلى الآخر، وبذلك تكون هذه الطاقة الحرية الناتجة، هي إنتروبي سالب مُخلق^(٣).

أما المثل البارز الثاني فهو التمثيل الغذائي الضوئي بوساطة النبات، حيث يتم استخلاص الأكسجين وتخزين الكربوهيدرات من ثاني أكسيد الكربون والماء . إنها عملية عكس الاتجاه العفوي للتفاعل الكيماوى تنفذ من خلال سلسلة من الأعمال العمدية ولا يمكن أن تنفذ إلا بوساطة النبات الحي.

يعنى آخر نستطيع أن نقول أنه بناء على القانون الثاني للترموديناميكا ، فإن نقص الالتحدد بظهور المعلومات أو ترتيب النظام أو رفع أي كمية من الطاقة إلى درجة أعلى من فرق الجهد (أى خلق الطاقة الحرية)، كل هذه العمليات هي أفعال عكس الاتجاه العفوي للتغيير في الطبيعة لا يمكن أن تتولد أو تضاف عفويًا في النظام المعزول .

باللحظة وجود نظم شغالة ، قد تم تجميعها من مكوناتها الأولية بنجاح فضلا عن مخزون الطاقة الحرية الموجود في الكون لينبئ عن أفعال عمدية قد تم اتخاذها من قبل . هذه الأفعال العمدية قد عكست الميل العفوي للنظم من التحلل إلى التركيب في نظم منتظمة شغالة . فضلا عن أن هذه الأفعال العمدية قد خلقت الطاقة

١-٣) المراجع الثلاثة السابقة

الحرة التي من المستحيل أن تنشأ عفويًا بذاتها حسب القانون الثاني للترموديناميكا . فضلاً عن ذلك فإن عدم تحلل هذه النظم مع صيانتها شغالة مع التحكم في إنفاق الطاقة الحرية دون انطلاقها عفويًا ليشير إلى أن هناك أفعالاً عمدية لازالت تقدم وتضاف إلى هذا الكون .

إذا نظرنا إلى عناصر هذه الأفعال العمدية فلابد من أن تكون هي نفسها عناصر عكس الأضمحلال ، وهي «المعلومات الضرورية ، القدرة على ترتيب النظم / الكون ، فضلاً عن خلق الطاقة الحرية» . ومن يفعل ذلك لابد من أن يكون هو «العليم ، الخبير ، القدير ، سبحانه» ، وبذلك يكون القول بوجود الخالق العليم الخبير يستند على التداعيات المنطقية الناتجة بالضرورة من القانون الثاني للترموديناميكا الضارب بجذوره في أعماق البنية التحتية للعلوم الطبيعية ، وبذلك يكتسب القول بأن «الكون قد تم خلقه بفعل عمدى» قوة ويقين القضية العلمية الصحيحة^(١) .

من الملاحظ أن مبدأ زيادة الإنتروري الشهير في علم الترموديناميكا هو مبدأ صحيح في النظم الميتة ، فكل نظمها وفروع الجهد فيها تتحلل عفويًا ، أما النظم الحية فهي وحدها القادرة على خلق الإنتروري السالب حيث تصيفه إما لنفسها أو لغيرها ؛ فالنبات والحيوان والإنسان يتخللون بالموت ، بينما لو أخذنا مكونات كلّ منهم من المواد فلا يوجد من يستطيع تشكيلها على صورة أجسامها إلا أن يكون هناك حياة في كلّ منها وهذا التشكيل يمثل «إنتروري سالب» يضاف داخل كياناتها الحية ، فضلاً على ذلك يضيف كلّ منهم بنشاطه نوعاً من «الإنتروري السالب» على البيئة حوله فالنبات يحمل ثاني أكسيد الكربون إلى مكوناته الأصلية من أكسوجين وكربون وهذا عكس الاتجاه العفوی للتتفاعل الكيماوى فضلاً عن إضافته لفرق جهد كيماوى إلى هذا الكون ، أما الحيوان فيضيف الإنتروري السالب لبيئته باكتساب المعلومات والخبرات لنفسه وترتيبه بناءً على خبراته ، فضلاً عن تكوين الغذاء الحيواني ، فهذه التكوينات هي أيضاً عكس الاتجاه العفوی للتفاعلات الكيماوية بين

(١) المراجع الثلاثة السابقة

مكونات البروتين، وأما الإنسان فإضافاته في خلق المعرف وترتيب البيئة لخدمة أغراضه ثم خلق فرق المجهد بالمعنى الصريح من تحويل الكتلة إلى طاقة فكلها تعنى أن الكيانات الحية لا ينطبق عليها مبدأ زيادة الإنتروري بمعناه المطلق، فهي تنقص الإنتروري بأفعالها العمدية لصالح نفسها في أحيانٍ كثيرة وبدرجاتٍ مختلفة.

على الرغم من أنه لا يمكن التتحقق تجريبياً من وجود خالق هذا الكون سبحانه وتعالى، إلا أن ثبوت خلق الكون بفعل عمدى ظاهر بناءً على تحليلات القانون الثاني للشوموديناميكا، وأن الخالق حى ذو إرادة قادر ولديه القدرة على ترتيب هذا الكون وخلق فروق الجهد فيه.

وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَلِقُونَ﴾ (سورة الطور، آية ٢٥)

هذه الآية الكريمة تحتوى على سؤال ينكر على المشركين أن يقولوا بأنهم قد خلقوا من غير شيء، وهذا معناه أن هذه الآية تشير إلى أن قانون العلة الكافية (أو قانون العلية) هو قانون أولى صحيح من قوانين الله الكونية ولا يمكن إنكاره ، فإذا علمنا أن الفلسفات التي تدعى بأن الكون قد خلق بقوة الطبيعة وقوانينها الصماء دون الحاجة إلى خالقٍ علیم فعلها عن إرادة وتدبر ، فهذا معناه أن قانون العلية وحده غير كافٍ لدحض مجادلات هؤلاء الطبعيين حيث يترك باب الجدل مفتوحاً ، ولكن المنطقى أنها تشير إلى أن الكون قد خلق بفعلٍ عمدى وهذا ما ثبته التحليلات عن القانون الثاني للشوموديناميكا .

الله والكون وخلق الإنسان^(١)

كل مخلوقات الله سبحانه وتعالى لا يعصونه ما أمرهم ، ولكن آدم وذريته لهم شأن آخر فقد وهب الله لهم عقولاً يفقهون بها وترك لهم أن يختاروا طريقهم (سورة الأحزاب، آية ٧٢) وحمل آدم وذريته لهذه الأمانة يرفع مكانته في الكون رفعة عالية

(١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مرجع سابق.

بين مخلوقات الله المقربة ، ولكن في ذلك محاذير كثيرة لمثل هذا المخلوق فقد يكون مصدراً لكثير من الاضطراب في الكون حتى يفهم ويفقه الصواب من الخطأ ويتوافق مع شرائع الله الكونية ، لقد ترك له أن يختار بما الذي يضمن أن يهديه عقله إلى ما أراده الله منه ، وهذا ما حذر منه الملائكة ولكن الله أعلم بمن خلق (سورة البقرة، آية ٣٩ - ٤٠)، (سورة طه، آية ١٢٦-١١٥)، (سورة الأعراف، آية ٢٥-١١)، لقد خلق الله آدم وأخبر الملائكة أنه سيجعله في الأرض خليفة ، وعلى الرغم من ذلك خلقه في الجنة حيث ملكوت الله الأعلى حيث ملائكته ومخلوقاته المقربة ، وأخبر آدم بشرط واحد من شريعة الله الكونية؛ لا يقرب شجرة معينة ، ولكن آدم بنقص خبرته وعجز إرادته أمام المغريات وقلة تدريبه على استخدام عقله وإرادته، فضلاً عن عدم استيعابه لأحكام شريعة الله الكونية انزلق بطريق طبيعية إلى الاستجابة لغرائزه وأكل من الشجرة فحق عليه النزول إلى الأرض، ليس كعقوبة إذلال لأكثر من سبب؛ أولاً لأنه تلقى كلماتٍ من ربه قاتب عليه (سورة البقرة، آية ٣٧)، (سورة طه، آية ١٢٢)، (سورة الأعراف، آية ٢٢-٢٣) فلا يليق إذلاله بعد ذلك ، ثانياً لأن الله يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء (سورة البقرة، آية ٢٨٤) فلا يحتاج لأن يقيم الحجة على أحد لكي يعذبه فلا معقب لكلماته سبحانه، وأخيراً وفي نهاية الرحلة على الأرض يعيid الله الصالحين من البشر إلى الجنة خالدين فيها (سورة الحديد آية ١٢)، لا يسمعون فيها لغوأ ولا تأييماً إلا قيلاً سلاماً (سورة الواقعة آية ٢٥-٢٦)، فهل يعودون إليها على نفس حالهم لكي تتكرر أخطاؤهم في الجنة حيث ملكوت الله الأعلى الذي قال عنه الله لإبليس مما يكون لك أن تتكبر فيها (الأعراف، آية ١٣)، أم أن علم الله المحقق بخلود أبناء آدم الصالحين في الجنة يعني أنهم قد تزكوا إلى درجة رفعتهم إلى التوافق مع فهم وفقه شريعة الله الكونية وتؤهلهم للعودة للعيش في الجنة حيث ملكوت الله الأعلى المحكوم بشرعيته الكونية.

لقد أخرج آدم من الجنة إلى رحلة مؤقتة على الأرض ووعد الله سبحانه وتعالى آدم بأن يرسل إليه هدىً يرشده إلى أحكام شريعته الكونية وكان ذلك مع المصطفين من بنى آدم من الأنبياء والرسل حتى ختم الله سبحانه وتعالى هديه بالرسالة الخاتمة

وهي القرآن الكريم التي وعد الله بحفظها ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ (سورة الحجر ، ٩) فكانت هي الرسالة الوحيدة التي بقيت من كل ما أرسل من هدى حتى لا يختلط بها كلام آخر وتشابه الأمور على خلق الله ، لقد كانت موضوعات القرآن الكريم هي العقيدة والشريعة (شريعة الله الكونية) والعبادات وكان مع الرسالة الخاتمة بيان عملى متمثلاً في سنة الرسول الكريم حامل الرسالة والسنة النبوية المشرفة من أمور الوحي الإلهي وذلك بناءً على آيات الله المحكمات (سورة النجم، آية ٥-١) ^(١).

تكامل الرسالات السماوية مع نفسها ومع التجربة البشرية

الرسالات السماوية متكاملة متوافقة مع نفسها ومع بعضها البعض ، حيث يقول الله سبحانه وتعالى في محكم آياته موصياً أهل الكتاب ومذكرًا لهم ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّمُهُ فَنَبَذُوهُ وَرَأَءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مَنَا قَلِيلًا فَيُئْسَنَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ (آل عمران ، ١٨٧)، ويؤكد على نفس المعنى في الرسالة المحمدية الخاتمة ﴿إِنَّ الرَّسُولَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ ءَامَنُ بِاللَّهِ وَمَلَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفرانَكَ رَبَّنَا وَالْيَكَ الْمَصِيرُ﴾ (سورة البقرة ، ٢٨٥)، والتجربة البشرية على الأرض تجربة واحدة متكاملة مع الهدى الإلهي ، ﴿سَرِّيهِمْ ءَايَتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحُقُوقُ أُولَئِنَّ يَكْفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سورة فصلت ، آية ٥٣)، وهذه الآيات تشمل البرهان على صحة العقيدة ، وكذلك البرهان على صحة الشريعة وجدواها ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَسْتَحِبُّو لَهُ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا تُحِبُّ كُمْ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءَ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ

١) «الأسس الفيزيقية للعقيدة والشريعة الإسلامية»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل لل الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة العاشرة - العدد التاسع والعشرون ، ٢٠٠٦-١٤٢٧ م.

إِلَيْهِ تُحَشِّرُونَ ﴿سورة الأنفال، ٢٤﴾، ومن آيات الله سبحانه وتعالى أن يقارب الناس على أساس علمية علمانية من إدراك فوائد وجودي العمل بشرعية الله الكونية.

٣- دستورية القرآن الكريم

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا رَسُولَنَا وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ فَإِن تَنَزَّلُتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء ، آية ٥٩)، بمعنى أطاعوا الله ، فهو مصدر للتشريع، وأطاعوا الرسول، فهو مصدر للتشريع يوحى إليه، ويكمel هذا المفهوم أنه معصوم من الخطأ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ۚ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ۖ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۚ عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ (سورة النجم، آية ٥-٦)، لأن هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء في القرآن الكريم في تفصيل مجمله، وتقييد مطلقه، وتخصيص عامه^(١).

تقوم النظرية العامة للقانون على أساس وضع إطار تشريعي عام في الدولة (هو الدستور) له الصدارة والميمنت على كل ما فيها ، بهدف خلق الاتساق في التشريعات وعدم خروج القوانين والأحكام والقرارات لما هو منكر شرعاً ، ويتم ذلك بوضع المبادئ الدستورية الآتية^(٢) :

١- تدرج القوانين وسمو الدساتير

١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢) «أصول التشريع الإسلامي» ، الشیخ على حسب الله ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥

٣) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، مرجع سبق ذكره.

٤) «القانون الدستوري ، النظرية العامة» ، الأستاذ الدكتور / إبراهيم درويش، (الطبعة الرابعة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ م.

- ٢- ينبع من مبدأ سمو الدساتير أن يكون للدستور الهيمنة على كل التشريعات (و القرارات القانونية في الدولة)
- ٣- بناء على مسبق ، يتم إلغاء أي قانون أو قرار يتعارض مع أي مادة في الدستور أو مع أي مبدأ من مبادئه .

مبدأ سمو الدساتير يقابلها هنا مبدأ سمو وهيمنة القرآن الكريم على كل ما في الشأن الإسلامي وعلى كل ما سبق من الرسالات السماوية ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهِمَّنَا عَلَيْهِ فَآخِذُمْ بِيَنْهَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَنْتَعَ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنَّ لَيْتَهُمُوكُمْ فِي مَا أَنْتُمْ فَآسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَتَّهُمُ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (سورة المائدة، آية ٤٨) ، ومبدأ تدرج القوانين يقابلها ما ثبت عن رسول الله ﷺ في حديثه إلى معاذ ابن جبل عندما أرسله عاملًا على اليمن ، حيث أوضح أنس بن مالك الترتيب الإسلامي وسلسلتها وكيفية القضاء بما في القرآن الكريم أولاً ، فإن لم يجد فبسنة رسول الله ، فإن لم يجد فإنه يجتهد برأيه^(١)^(٢) .

ويؤكد الله سبحانه وتعالى على عدم قيام الأحكام والفقه على جزئيات من الكتب ، بل لابد من صدور الأحكام متوافقة مع كل الآيات المحكمات ، ومحرر على المؤمن أن يفعل غير ذلك ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَتُولَاءُ نَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مَنْ دَيَرِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِيمَانِ وَالْعُدُوَّنِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أَسْرَى تُفَيِّدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَقُومُنُونَ بِعَضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِعَضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ يُرْدُونَ إِلَى أَشَدِ الْعَذَابِ وَمَا

(١) «التأسيس للstitutionية القرآن الكريم» ، مرجع سبق ذكره.

(٢) «أصول التشريع الإسلامي» ، الشيخ على حسب الله ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٥ م.

الله يغفل عما تعلمون (سورة البقرة، آية 85)، وهذا أساس رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء في فقه القانون الدستوري الحديث.

بناءً على ما سبق سوف يكون أساس دستورية القرآن الكريم مبني على بيان المبادئ قطعية الشبه قطعية الدلالة في الدين الإسلامي.

في تعريف المبادئ الإسلامية قطعية النص قطعية الدلالة^(١)

نبأ السماء يتمثل في القرآن الكريم والسنّة النبوية المشترفة، أما نصوص القرآن الكريم فقطعية الشبه كما هو ثابت تاريخياً وعملياً حيث لا تبدل لكلمات القرآن الكريم في أي نص من نصوصه على مر التاريخ منذ أن جمعه الرسول الكريم (شفوياً) وكتبه كتاب الوحي على عهد سيدنا أبي بكر ، وذلك بعد قضاء عدد من حفاظ الوحي نجدهم في حروب الردة ، بنصيحة من سيدنا عمر بن الخطاب ، فضلاً عن تعهد الله سبحانه وتعالى بحفظه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْكِتَابَ وَإِنَّا لَمُّ
لَّاهِفِظُوهُ﴾ (سورة الحجر، آية ٩)، ﴿أَلَّهُمَّ أَلْبُرُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا
تَبْدِيلَ لِكَاتِبِهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة يومن، آية ٦٤) ، وأما
قطعية الدلالة فقد بين الله سبحانه وتعالى أن القرآن الكريم فيه آيات محكماتٌ هن
أم الكتاب وأخر متشابهاتٍ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ مَا يَتَبَّعُ مُحَكَّمٌ هُنَّ
أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَبِّهَاتٍ فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَيَّنُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءُ
الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءُ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّا عَمَّا
كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (سورة آل عمران ، آية ٧)، ومعنى أن
تكون الآيات المحكمات هنّ أم الكتاب، أن يُرد تأويل الآيات المتشابهات إليها ولا
يتعداها ، وبالتالي فإن الآيات المحكمات تُتبع منها المبادئ والأحكام الأساسية في
الدين الإسلامي عقيدةً وشريعةً وعبادات ، هذا بينما تشير الآيات المتشابهات لما

(١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع قبل السابق.

يمكن أن يختلف فيه الناس باختلاف الزمان والمكان والعلوم والمفاهيم ، ولكن من المفترض بأن يكون الاختلاف بما لا يناقض ثوابت الدين المعرفة من خلال الآيات المحكمات ، والتي من المفترض أن تعرف فئة مقللة من الأحكام الشرعية في العقيدة والشريعة والعبادات ، وبالتالي فإن الآيات المحكمات الالاتي هن ألم الكتاب ، فضلاً عن أنها قطعية الثبوت ، فهي أيضاً قطعية الدلالة^(١) .

أما عن الثابت عن السنة النبوية الشريفة ، فإن المنقول عن رسول الله ﷺ ، من حيث الموضوع ينقسم إلى قسمين رئيسين ؛ الأول يخص الموضوعات الإسلامية في العقيدة والشريعة والعبادات ، وهذه قد بين الله سبحانه وتعالى أنها وحى يوحى من عند الله (سورة النجم ، آية ٥-٦) ، والقسم الثاني يخص الجانب البشري من شخصية الرسول الكريم مثل الملبس والمأكل والمظهر وغيرها مما قد يسجل عن الرسول ﷺ ، والرسول معصوم من الخطأ فيه ، ولكنها من الأمور المسكوت عنها في الشأن الإسلامي لأنها ليست من موضوعات الرسالة السماوية وإلا تطرق لذكرها القرآن الكريم الذي لم يفرط في شيء ﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَيْرٍ يَطِيرُ بِهَا حَيْثُ إِلَّا
أُمَّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ سُبْحَرُونَ﴾ (سورة الأنعام ، آية ٢٨) ، من أراد أن يأخذ بها فهذا شأنه ومن لم يرد فلا غبار عليه ، وبالتالي ونحن نبحث عما هو قطعى النص قطعى الدلالة ليؤخذ وجوبياً عن رسول الله ﷺ فنأخذ ما ثبت من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع في موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية^(٢) .

وهكذا فإن الدستور الإسلامي المأخوذ عن نبأ السماء وحده ليكون مرجعاً نقيس عليه صحة ما يأتينا من تراث المسلمين وحتى اليوم يستند على ، وبالأولويات الآتية^(٣) :

١- الآيات المحكمات الالاتي هن ألم الكتاب.

١-٣) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع السابق.

٢- الثابت من وقائع السنة النبوية الشريفة ويقع في موضوعات العقيدة والشريعة والعبادات الإسلامية، ويتوافق مع القرآن الكريم، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء في القرآن الكريم في تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه. نبأ السماء المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية ينقسم إلى عقيدة وعبادات وشريعة ، وقد بينا أن العقيدة والعبادات هما من أمور التعامل مع الغيب والتعريف به ولا تحتاج إلا إلى الفهم اللغوي للقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والنقل عن الرسول الكريم عبادةً وعقيدة ولا يختلفان باختلاف الزمان ولا المكان ولا يتأثران بهما فهما من أمور الغيب ، ولكن الذي يتغير هو الفهم والتأويل، وإن كان مغزاهما قد يتطور مع الأيام إعمالاً لقول الله سبحانه وتعالى ﴿سَرِّيهِمْ أَيَّتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحُقُوقُ أَوْلَمْ يَكُفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (سورة فصلت ، آية ٥٢) ، وبالتالي فإن النقل عن السلف الصالح في أمور العقيدة والعبادات لا تتغير أحکامهما في جوهرها بتغير الزمان والمكان^(١).

يبقى أمر الشريعة، حيث يؤثر على تطبيقاتها وليس مبادئها الزمان والمكان والثقافة العامة ومصالح البشر مما يستوجب التمسك بما هو قطعي النص قطعى الدلالة ليكون دستوراً إسلامياً مأخوذاً عن نبأ السماء وحده، ولذلك يكون مرجعاً نقيس عليه صحة ما يأتينا من تراث المسلمين وما نحكم به على ما يستجد علينا من أمور الدنيا ، ولا توجد شريعة إلا ويقع في بورتها التشريع لعلاقات السلطة والثروة لتأثيرها الأساس والممتد على كل أنواع العلاقات في المجتمع إلى درجة لا يمكن تجاهلها ، فضلاً عن ارتباطهما بمصالح البشر وأهوائهم وبالتالي لابد من أن يتم تنظيم العلاقات المرتبطة بهما بالتشريع القاطع لهما وإلا فسد المجتمع بفساد التعامل فيهما^(٢).

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هي العدل والرحمة والإحسان وتأدية

١-٢) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع السابق

الأمانات إلى أهلها^(١) : (سورة النحل، آية ٩٠)، (سورة النساء، آية ٥٨). (سورة الأعراف، آية ٣٣)، (سورة النساء، آية ٢٩)، (سورة هود، آية ٨٥)، (سورة البقرة، آية ١٨٨)، (سورة البقرة، آية ٢٨٢).

أما آداب التقاضي وواجباته فهي القسط في الشهادة^(٢) : (سورة الأنعام، آية ١٥٢)، (سورة المائدة، آية ٨)، وعدم كتمانها، وتحريم قول الزور (سورة البقرة، آية ٢٨٣)، (سورة الحج، آية ٣٠) (سورة الفرقان، آية ٧٢)، أما في القصاص فما عاقبوا بمثل ما عوقبتم به^(٣) : (سورة النحل، آية ١٢٦).

العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكم والحكومين مبادئها هي^(٤) :

- العدل والمساواة والرحمة (سورة الأحزاب، آية ٢٨، ٢٩).
- الشورى ، (سورة آل عمران ، آية ١٥٩) و(سورة الشورى ، آية ٣٨).
- التعuf عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها (سورة الأحزاب، آية ٢٩ ، ٢٨).
- السلطة أمانة لا تُستخدم لغير الغرض التي فُوضت من أجله والاعتراف للرعية بحقها في محاسبة الحاكم ومراجعة على السلطة العامة وعلى المال العام ، وهذا واضح من خطبتي استهلال الحكم من أبي بكرٍ وعمر وغيرها من سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة.
- وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك ، وهذا واضح من ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذي توفي فيه، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون .

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثاني والعشرون ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤.

٢) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع قبل السابق.

٣-٦) المراجع السابقين.

ونلاحظ أن أساسات الإطار العام للمعاملات الإسلامية وكذلك أساسات ومبادئ العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين، قد جاءت كلها في آياتٍ محكمات هن أم الكتاب وتجاهل أي مبدأ منها أو الالتفاف عليه يعتبر إهداً لدستورية القرآن الكريم، أما تفصيلات العلاقة من العفة عن المال العام وتحريم الاستفادة من أبهة السلطة بأي شكلٍ من الأشكال فضلاً عن رد المظالم عند الوفاة أو ترك المنصب فقد جاء بيانها كلها في سنة محكمة لا مجال لإنكار صحة أي منها.

هذه المبادئ قد جاءت كلها في آيات محكمات وتشكل في مجموعها تقريراً من الله سبحانه وتعالى للحقوق الطبيعية للبشر، واحترمها وفصلها الرسول الكريم في سنته في الحكم والإدارة، وهي نفس ما اتبع الخلفاء الراشدون. ومن الناحية التشريعية، يسمى القرآن الكريم في تقريره لهذه الحقوق الطبيعية على أي دستور يكتبه البشر، وعليهم عند كتابة دساتيرهم البشرية أن يراعوا هذه الحقوق الطبيعية ولا يلتقط أحدٌ عليها. ودستورية القرآن الكريم تعنى تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حكامها وحدودها على الحكام وأعوانهم قبل إقامتها على المحكومين كما علمنا الرسول ﷺ وكما اتبع الخلفاء الراشدون^(١).

وبذلك يمكن تلخيص دستورية القرآن الكريم في نقطتين رئيستين^(٢)، هما :

١. تقرير الحقوق الطبيعية للبشر، وهي في هذا الشأن تسبق وتسمو على الدساتير التي يكتبها البشر.

٢. الأمر بدستورية الدولة (يعنى تطبيق القواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامهم بالتساوی على الحكام تماماً كما تطبق على المحكومين).

وننوه هنا إلى أنه بالنظر إلى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»^(٣) الذي اعتمد ونشر على الملايين بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د - ٣)

٢-١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، المرجع السابق.

٣) «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»، اعتمد ونشر على الملايين بوجب قرار الجمعية العامة للأمم

المتحدة رقم ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨،

<http://www.huquqalinsan.com/?blog=1&page=1&disp=posts&paged=2>

المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، نجد أن الحقوق الطبيعية التي أمر الله بها في قرآن الكريم للملاك كافة تسبق كل هذه الحقوق وتشملها.

ونسوه أيضاً أن الحقوق السياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تحديداً المواد أرقام ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ كلها مكفولة وبنتها الجسم في الآيات المحكمات في القرآن الكريم ، ومنها الآيات المحكمتان المبينتان لحق الشورى (سورة آل عمران ، آية ١٥٩) و(سورة الشورى ، آية ٣٨) .

وباللحظة التشابه الذي قد يصل إلى حد التطابق بين «الإطار العام للمعاملات الإسلامية ، والعلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكم والمحكومين» من جانب و«الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ، نجد أن هذا الإعلان قد تحرز كما تحرز القرآن الكريم (سورة آل عمران ، آية ٧) من سوء القصد أو سوء الفهم في آخر عباراته ، حيث قال^(١) :

«المادة ٣٠ ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحربيات الواردة فيه».

٣- سنة الرسول المكيّم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة

وضع القرآن الكريم إطاراً عاماً للعلاقة بين البشر يقوم على المساواة في الحقوق والواجبات وضمان العدل بينهم ، مع وضع حدود من العقوبات على من يعتدى ، وآداباً للسلوك عند التقاضي يتضمن تحريم قول الزور أو كتم الشهادة ، وتحصيناً في موضوع العلاقة بين الحكم والمحكومين ، أمر الحكم باحترام مبدأ الشورى ، وهو في أبسط مفاهيمه يضمّن عدم الإضرار بأى فرد لاختلافه في الرأي مع الحاكم وإعلانه عن هذا الاختلاف ، طالما يلتزم بحدود حقوقه ويؤدي واجباته في الدولة ولا يمارس ضرراً ولا ضرراً.

١) «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ، المرجع السابق.

وجاءت سنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة اتباعاً دقيقاً وبيان عملياً وتفصيل، لكل هذه المبادئ القرآنية.

ثم جاء من بعده الخلفاء الراشدون ، فكان حكمهم اتباعاً دقيقاً لسنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة، وزادوا عليه ببيان أنهم ليسوا معصومين من الخطأ مثله^{(١)(٢)}.

انظر أيضاً كيف تعسف أبو بكر وعمر رضي الله عنهم عن أموال المسلمين وهما في الولاية^(٣) ، وأنهم يطلبون من الرعية النصيحة وردهم عن الخطأ ، على الرغم من أنهم هم الحكام ، وكانت دولة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين هي الدولة المعيارية ، بمعنى أنها المثال لمن أراد أن يتبع الله ورسوله في علاقات السلطة بين الحكام بدرجاتهم في داخل سلم السلطة بالدولة ، أو علاقتهم بالمحكومين.

علمنا رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون أن السلطة ليست مفنة ، على الرغم من أنها أقصر الطرق إلى المغانم والمنافع الشخصية بغير تجارة ولا صناعة ولا زراعة ، فحساب الله عليها عسير ، فلا بد من العدل والإحسان في ممارسة السلطة ، وموضع المال العام من الحاكم في شرع الله كمال اليتيم ، وقبل مغادرة السلطة ، على الحاكم أن يحرص على رد المظالم فمن جلد له ظهرها فليستقد من ظهره ، ومن أخذ منه مالاً فعليه أن يردده إليه ، أما في ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذي توفى فيه فقد ورد في تاريخ الطبرى^(٤) ، عن الفضل بن عباس ، قال : جاءني رسول الله ﷺ فخرجت إليه

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة ، بيان لعناصر الحداة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل لل الاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة – العدد الثاني والعشرون ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة – العدد الثاني والعشرون ، ٢٠٠٤ هـ - ٢٠٢٥ م.

٢) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، المجلد الثانى (من السنة الأولى للهجرة لغاية السنة ٣٥ للهجرة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (ص ٢٤٤، ٢٤٥).

٣) «تاريخ الطبرى، تاريخ الأمم والملوك» المرجع السابق، (ص ٣٥٤، ٣٥٥)، (ص ٥٦٩).

٤) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، (الجزئين الأول والثانى)، (الطبعة الثامنة)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ م، (الجزء الأول ، ص ٩٣ ، ٩٤)، (الجزء الثانى ، ص ١٩٤).

٥) «تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك» المرجع قبل السابق ، (ص ٢٢٧).

فوجده موعوكاً قد عصب رأسه، فقال : «خذ بيدي يا فضل» ، فأخذت بيده حتى جلس على المنبر، ثم قال : «ناد في الناس». فاجتمعوا إليه، فقال : «أما بعد أيها الناس، فإني أحمد إلينكم الله الذي لا إله إلا هو؛ وإنك قد دنا مني حقوق من بين أظهركم، فمن كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه؛ لأن الشحنة ليست من طبعى ولا من شأنى، لأن أحbkكم إلى من أخذ مني حقاً إن كان له، أو حلنى فلقيت الله وأنا أطيب النفس، وقد أرى أن هذا غير مغن عنى حتى أقوم فيكم مراراً» .

فضلاً عن ذلك أمر الله بالشوري وطبق الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون مبدأ الشوري، فلم يحدث أن أضير أحد على اختلاف رأيه مع أحد منهم، بل وزاد عليه الخلفاء الراشدون بإيضاح حق المحكومين عليهم في النصح والأمر بالمعروف والتقويم، وليس ذلك عن أدب وتواضع يقدر ما هو عن وعن عميق بالفرق بينهم وبين الرسول المعموم، (سورة النساء ، آية ٥٩)، (سورة النجم ، آية ٥١)، وهذا ما جاء من أبي بكر وعمر في خطاب كل منهما في بداية الحكم^(١) ، وفي مقابل كل ذلك من حق الحاكم أن ثطاع أوامره في شئون إدارة الدولة، حفاظاً على استقامة الإدارة. هذه المبادئ التي تقوم عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين في دولة الخلفاء الراشدين، هي نفسها المبادئ التي تبني عليها العلاقة بين الحكام والمحكومين في أفضل الدول الحديثة.

٤- دولـةـ الـخـلـافـةـ الرـاشـدـةـ بـمـصـطـلـحـاتـ عـلـمـ السـيـاسـةـ الـحـدـيـثـ

علم السياسة هو علم السلطة كيف تكتسب وكيف تمارس، وفي هذا الشأن أتى في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المشرفة وحياتها الوضوح الضوابط التي

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة السابعة - العدد الثاني والعشرون ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢) «تاريخ الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك» المرجع قبل السابق.

٣) «الفاروق عمر»، محمد حسين هيكل، (الجزئين الأول والثانى)، (الطبعة الثامنة)، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٦ م.

تحفظ لكل ذي حقٍ حقه وتضع ضوابط للحكام والمحكومين بما يحفظ سلامة الدولة من انتقاص سلطاتها وذلك حتى تستطيع أن تقوم بوظائفها ، وحقوق المحكومين والحكام قبل بعضهما البعض وذلك حتى لا يفترى أحدهما على الآخر، وعلى الأغلب هو افتراض الحكم على المحكومين بحكم السلطة العامة التي يارسونها على أجهزة الدولة ومراقبتها، وننوه إلى أنه لم يأت في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المشرفة في الموضوع السياسي شيءٌ عن النظام السياسي (تنظيم الدولة ومراقبتها)، حيث تعتبر من الأمور المسكوت عنها وتم ترك هذا الأمر لظروف كل عصرٍ وتقنياته، ولكن جاء في دستورية القرآن الكريم القائمة على كل ما جاء في نبأ السماء من القرآن والسنة النبوية المشرفة قطعى النص قطعى الدلالة وما تبيّن تفصيلاً من أمورٍ تشريعية في الشأن السياسي المأخوذة عن شخص الرسول الكريم ﷺ وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ما يكفي لتعيين ضوابط الشأن السياسي في الدولة الإسلامية الشرعية المتسبة قام الاتساق مع دستورية القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة.

استقر في الفكر السياسي الحديث بدءاً من عصر التنوير (القرن السابع عشر حتى الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر) مجموعة من الموضوعات الهامة التي تطورت واستقرت بإطراد واكتسبت نجاحاً وقبولاً متزايداً بعد نجاح تطبيقاتها حتى أنها أصبحت جزءاً أساساً وعضوياً من الثقافة العامة الحديثة على مستوى الأفراد والجماعات واعتبرت من مبادئ كلٍ من : حقوق الإنسان والفكر السياسي والنظم القانونية والدستورية الحديثة، حيث تشمل سيادة الدولة^(١) (بودان، القرن السادس عشر، ص ٢٠٩)، والعقد الاجتماعي والإرادة العامة^(٢) (جان جاك روسو، القرن الثامن عشر، ص ٣١٨٢٩٢)، والفصل بين السلطات^(٣) (منتسيكيو، القرن الثامن عشر، ص ٢٩١-٢٦٣)، ونظرية المنفعة^(٤) (جون ستيفارت ميل (ص ٣٧٩)، مما أدى إلى تطور الدساتير الحديثة والنظم السياسية لتشمل المساواة وحرية إبداء الرأي، إلى آخر ما هو متعارف عليه من حقوقٍ للإنسان الطبيعي الذي خلقه الله حرّاً

1) «Political thought from Plato to the present», M. Judd Harmon,
McGraw-Hill, Inc. New York, 1994.

٢-٣) المرجع السابق

ولا ينافق طبائعه الشخصية، وتم تحصين هذه الحقوق في مواجهة طغيان الدولة أو القائمين عليها بآليات المراجعة والتوازن Checks and balances المستقرة في الدول الحديثة التي تمارس الديموقراطية وغير ذلك من العلوم والتقنيات الحديثة^(١).

سيادة الدولة

يقول الله سبحانه وتعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُّنْتَهَا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء ، آية ٥٩)، بمعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول ، فهو مصدر للتحفاظ على سيادة الدولة فضلاً عن أن هناك مبدأ لا يختلف عليه أحد في الإدارة وهو لا سلطة بدون مسئولية ولا مسئولية بدون سلطة وقد يُبرهن القائمون على الخطاب السياسي الرسمي قدماً وحديثاً في حديثهم للعامة ما في صالح أصحاب السلطة وهو الشق الأول من الآية الكريمة ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُفْلِيَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ﴾ ويتنا夙ون الشق الثاني ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، حيث ينص على شرعية الاختلاف بين الحكام والمحكومين في الدولة الإسلامية، وأن المرجعية في هذا الشأن ما جاء من ضوابط للعلاقة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة، ولا حق لأحد طرف في العلاقة (الحكام أو المحكومين في الخروج على ضوابطها)، وأيضاً يبرزون «لا مسئولية بدون سلطة» ويتجاهلون

١) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد الخامس والعشرون، ١٤٢٦ هجرية - ٢٠٠٥ م.

٢) «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة التاسعة - العدد السابع والعشرون ، ١٤٢٦ هجرية - ٢٠٠٥ م.

وجوب المحاسبة على هذه السلطة المفوضة إليهم بما يُخل بتوافق الحقوق والواجبات في العقد الاجتماعي.

العقد الاجتماعي

نستطيع أن نلخص العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين في تطبيق الدستور الإسلامي في الحكم والإدارة المأمور عن صحيح سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة يوم وقف رجلٌ من العامة يحاسب سيدنا عمر بن الخطاب، «جاءت عمر ببرود من اليمين ففرقها بين المسلمين فخرج في نصيب كل رجل برد واحد ونصيب عمر كنصيب واحد منهم. قيل: واعتنى عمر المنبر وعليه البرد وقد فصله قميصاً، فندب الناس للجهاد، فقال له رجل: لا سمعاً ولا طاعة. فقال عمر: ولم ذلك؟ قال الرجل لأنك استأثرت علينا؛ لقد خرج في نصيبك من الأبراد اليمنية برد واحد، وهو لا يكفيك ثوباً، فكيف فصلته قميصاً وأنت رجل طويل؟ فالتفت عمر إلى ابنه قائلاً: أجبه يا عبد الله. فقال عبد الله: لقد ناولته من برمدي فأتم قميصه منه. قال الرجل: أما الآن فالسمع والطاعة»^(١) .

هذا عمر بن الخطاب يعلمنا شريعة الله الكونية في الحكم واتزان العلاقة بين الحكام والمحكومين، إنها السمع والطاعة الضرورية لانتظام الحكم والإدارة مقابل قبول الحاكم لمبدأ المحاسبة من الرعية على السلطة والمصالح العام قبولاً مطلقاً لا اعتراض فيه وبدون قيد أو شرط كما فعل عمر.

الشوري والمحاسبة وضرورة الفصل بين السلطات

كل ما ذكرناه عن حقوق الإنسان الطبيعية المنصوص عليها في الآيات المحكمات والموضحة في بند «دستورية القرآن الكريم» وكل ما جاء من سنن

١) «الشريعة الإسلامية في الحكم والإدارة ، الأصول والإحياء» ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة - العدد الثاني والثلاثون ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢) «الفاروق عمر» ، محمد حسين هيكل ، (الجزئين الأول والثاني) ، (الطبعة الثامنة) ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، (الجزء الثاني ، ص ١٩٤) .

حاكمة في «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة» يجعل من الحكم الإسلامي الشرعي أمراً شديداً الصعوبة على النفس البشرية أن تلتزم به وبآدابه ما لم يُجبر على ذلك، ولذلك لا بد من إقامة نظام الدولة الإسلامية على أساس توازنات القوى في الدولة وبناءً على أطر قانونية ومؤسسية وآليات تحفظ حقوق المحكومين الشرعية، بحيث لا يستطيع الحاكم هو وأعوانه إلا أن يسلم بما هو مكتوب في الأطر القانونية طوعاً أو كرهاً وإلا تعرض للمساءلة القانونية التي لا تفرق بين عظيم وغيره، هذه الأساس تتلخص في مبادئ ثلاثة رئيسة، هي كالتالي^(١) :

- ١- إقامة توازنات القوى داخل الدولة، وذلك بالفصل بين السلطات الداخلية الرئيسة في الدولة عن بعضها البعض وعن ولاية رئيس الدولة باستقلالها إدارياً ومالياً؛ السلطات الأساسية الرئيسة هي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية، ونضيف في الدول الإسلامية المؤسسة الدينية الإسلامية واستقلالها مالياً وإدارياً عن ولاية رئيس الدولة وغيره حتى تقوم بدور الولاية الأدبية وبيان الصواب من الخطأ شرعاً دون شبهة تعين كبرائها عن طريق رئيس الدولة أو التربح من فتاواهم، ونؤكّد أيضاً على لا تكون لها أي سلطة إدارية أو مالية أو قضائية أو تشريعية في الدولة حتى تبقى كياناً أدبياً مبجلاً «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» .
- ٢- تنظيم الدولة على أساس المراجعات والتوازنات المتبادلة بين سلطات الدولة التي جرى التأسيس لفصيلها من الأساس .
- ٣- كتابة نص دستوري يبين الإطار التنظيمي للدولة ومكونات كل منها واحتياجاته وأن يحترم هذا النص الدستوري الحقوق الطبيعية للإنسان وأن يؤسس بوضوح وبطريقة قاطعة محاسبة رئيس الدولة على السلطات المفوضة إليه بحيث تمارس السلطات الداخلية في الدولة أعمالها داخل إطار وعلاقات قانونية واضحة،

(١) «الشريعة الإسلامية في الحكم والإدارة ، الأصول والإحياء »، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة — العدد الثاني والثلاثون، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

وعلى أن يبين هذا الدستور ويوضح مبادئ وأطر الفصل بين السلطات وما بينها من مراجعاتٍ وتوازنات، وذلك للرجوع إلى هذا النص لفض المنازعات، مع وضع نظامٍ محكم للرقابة الدستورية على التشريعات.

هذه هي المبادئ السياسية التي يمكن أن تملأ الفجوة السياسية في التراث السياسي الإسلامي، تلك الفجوة التي تجعل المسلمين يستجدون حقوقهم المشروعة والمبنية في الخلافة الراشدة من الحكم إن شاءوا منحوا وإن شاءوا منعوا كما يحدث في غالب الأحيان.

5- أحداث الفتنة الكبرى والقضاء على دولة الخلافة الراشدة

لا يمكن أن يُطالب المحكومون بفصل الدين الإسلامي عن الدولة فهو ينص على حقوق الإنسان الطبيعية وعلى الشورى ومحاسبة الحكام على السلطة المفوضة إليهم ومن صالح المحكومين أن يتتصقوا بالدين الإسلامي للمطالبة بحقوقهم السياسية ، وننوه هنا إلى أن الحكم في دولة الخلافة الراشدة قد أعطوا المحكومين حقوقهم ورعاً وطاعةً لله سبحانه وتعالى واقتداءً برسول الله ﷺ.

ثم زالت دولة الخلفاء الراشدين الشرعية الفاضلة وظهرت الدول الإسلامية التاريخية، التي تختلط فيها توازنات القوى مع بعض النزوع إلى الثقافة الإسلامية في الحكم والإدارة تزيد وتقص حسب الظروف والأزمة .

الشرعية الدينية تعنى صياغة علاقات الحكم والإدارة على الأساس التي أمر الله بها كما جاءت في القرآن والسنة النبوية المشرفة^(١)، والشرعية السياسية تعنى قيام النظام السياسي بوظائفه التي هي شرطٌ لوجوده ولتفويضه السلطة^{(٢)،(٣)}.

١) «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، بيان لعناصر الحداثة»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، السنة السابعة - العدد الثاني والعشرون، ١٤٢٥ هجرية - ٢٠٠٤ .

٢) د. علي الدين هلال ، تطور النظام السياسي في مصر- ١٩٩٩ - ١٨٠٣ ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٨ .

٣) «العولمة والإسلام ونهاية التاريخ» ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل =

بهذا المفهوم نستطيع أن نقول بأن غطط العلاقات بين الحكام والمحكومين في دولة الخلفاء الراشدين هو النمط الإسلامي الشرعي الوحيد في كل أنماط الحكم في الدول الإسلامية وغير الإسلامية، وقد قام نظام دولة الخلفاء الراشدين على أساس المبادرات الشخصية للرسول الكريم وخلفائه الراشدين بإعطاء المحكومين حقوقهم الشرعية تقوياً وطاعة لله سبحانه وتعالى، ولكنه نظام لم يملك مقومات الشرعية السياسية بعد اتساع الدولة من المدينة المنورة الفاصلة إلى حدودها المتراصة بعد الفتوحات على عهد سيدنا عمر بن الخطاب ودخوله أفواج هائلة من البشر تحت رعاية الدولة مسلمين وغير مسلمين لأنه يعلم ويعطي المحكمين حقوقاً لا يملك الآلية لفرضها على الخارجيين عليها من الحكام وأعوانهم وكانت فترة المنازعات على عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان ثم استفحال الأمر والتتحول إلى الفتنة الكبرى أديلاً على فشل هذا النظام السياسي في ذلك العهد مما أفقده شرعية الاستمرار في السلطة.

بعد الفتنة الكبرى ابتدع سيدنا معاوية بن أبي سفيان نظاماً يتلافى هذا العيب حيث أبقى على كل ما في الإسلام من عقائد وعبادات ومعاملات عدا ما له علاقة بالحكم والإدارة ، حيث جعل العلاقة بين الحكام والمحكمين تتسم بمنع الشورى والاستبداد بالسلطة والمال العام وتوريث الحكم وعدم رد المظالم عند الوفاة أو ترك الحكم ، بل والوصول في بعض الأحيان إلى خرق الإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية لاسكات المعارضين ، إلى آخر ما نعلم من اختلافات مؤكدة لنظام حكمه عما جاء في سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين ، باختصار لقد أبقى على كل ما في الإسلام من عقائد وعبادات ومعاملات واقتيس من إمبراطوريات الفرس والروم أحدث ما فيها من معاملات ونظم للحكم والإدارة ، فهي النظم التي أثبتت بالتجربة نجاحاً عملياً في ظروف عصره وبذلك أضاف أسس الشرعية السياسية إلى نظام حكمه ، بل واستمر نظامه هذا نظاماً ناجحاً حيث قامت عليه دول إسلامية

عظيمة من بعده تسيّدت النّظام العالمي طوال القرون الوسطى التي امتدت من القرن السابع الميلادي، تاريخ بدء نظامه وحتى نهاية القرن الخامس عشر الميلادي ، وبذلك يخلص إلى أن نظامه في الحكم والإدارة وإن كان قد فقد الكثير من شرعنته الدينية الإسلامية بآخرافه المؤكّد عن سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة وخروقاته للإطار العام للمعاملات والحدود الإسلامية إلا أنه اكتسب الشرعية السياسية في ظروف القرون الوسطى بنجاحه في القيام بوظائف الدولة بامتياز في ذلك الوقت^(١)، وكان هذا أول فصلٍ للدين الإسلامي عن السياسة.

عن ابن خلدون، أنه ذكر ثلاثة أطوار لنظام الحكم في الدولة، وهي^{(٢)(٣)} :

«الأول : ملك طبيعي ، ويعني حسب تعبيره : «حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهوة» وأساسه التغلب والقهر . هي صورة الدولة البدائية في العلوم السياسية، حيث أن فكرة القانون لم تتجدد عن شخص الحاكم .

الثاني : ملك سياسي وهي «حمل الكافية على مقتضى النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار» ، وفي هذه الحالة توجد قوانين سياسية . حسب رأيه . يسلم بها الكافية ويتقاضون إلى حكمها . ويخضعون لها كما كان الحال بالنسبة للفرسن .

١) «سقوط وبعث نمط الخلافة الراشدة في الحكم والإدارة»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة التاسعة - العدد الخامس والعشرون ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢) دكتوراة / حورية توفيق مجاهد ، «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده»، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٩ ، ص ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٠٠٧ م.

٣) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة - العدد الثالث والثلاثون ، ١٤٢٨ هجرية - ٢٠٠٧ م.

الثالث : الخلافة وهي «حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنوية الراجعة إليها» ، وفي هذه الحالة يوجد قانون يسود على الحاكم والمحكوم» .

وفي هذا الشأن ختم بالإشارة إلى تحليل ابن خلدون في طبيعة تحول الخلافة إلى الملك الأمر الذي يتضح من التغير في الوازع : حيث الملك تقضي طبيعته الانفراد واستئثار الواحد به، وغلبة الوازع الدنوي على الوازع الديني الذي يميز الخلافة^(١) ، ثم ذكره كيف «ذهبت معانى الخلافة ولم يبق إلا إسمها وصار الأمر ملكاً بحثاً ، وجرت طبيعة التغلب إلى غايتها واستعملت في أغراضها من القهر والتقلب في الشهوات والملذات»^(٢) ، وهذا بيان للفرق بين الخلافة والملك وكيف يتم التحول إلى الأخير^(٣) .

على الرغم من أن ابن خلدون قد رصد التحول من الخلافة إلى الملك وذكر آثار هذا الأمر وتداعياته إلا أنه رد الأمر كله إلى غلبة الوازع الدنوي على الوازع الديني ووقف عاجزاً عن إعطاء أى حل سياسى لرد الدولة الإسلامية وذلك فى ظل قصور العلم المحدود عن الظاهرة السياسية فى القرون الوسطى ، وقد قدمنا الحل السياسى فيما ذكرناه فى البند السابق بما لدينا من حلول أتاحتها لنا التقدم فى العلم الإنسانى الحديث عن الظاهرة السياسية ، ولكن يظل علينا أن نتابع كيف يمكن أن يتقبل الفقه الإسلامي إعطاء لقب «السنة» لنظام الدولة الأممية ودولة الخلافة الراشدة معاً على الرغم من كل التناقضات المرصودة بينهما ، فهل يمكن أن نجد حلأً فى علم أصول الفقه لهذه المعضلة .

١) «الشريعة الإسلامية في الحكم والإدارة ، الأصول والإحياء» ، د. بهاء الدين محمود منصور ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، السنة الحادية عشرة — العدد الثاني والثلاثون ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢) «الفكر السياسي من أفلاطون إلى محمد عبده» ، دكتوره / حورية توفيق مجاهد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٩ م ، ص ٢٨٧ .

٣) المرجع السابق ، ص ٢٨٨

٤) المرجع السابق ، ص ٢٩١

٦- الفقه السنى بين الحكم بالغلبة والحكم الرشيد

اليوم ، في القرن الواحد والعشرين يرث المسلمون المذاهب الرئيسة التالية^(١) :

١- مذاهب سياسية مثل السنة والشيعة والخوارج

٢- مذاهب اعتقدية مثل الأشاعرة والماتريدية والمعتزلة والوهابية

٣- مذاهب فقهية مثل الفقه السنى والشيعي والإباضي

وعلى هذا المنوال أعلن الشيخ على جمعة في جريدة الأهرام المصرية^(٢) : «إن الأزهر الشريف قد اعترف بالمذاهب الفقهية الثمانية التي يقلدها المسلمون في العالم في عصرنا الحاضر وهي الأربعة السنوية (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) وإثنان من الشيعة (وهما الجعفرية والزيدية) وإثنان من خارج ذلك (وهما الإباضية والظاهرية) وهذه المذاهب الثمانية هي التي تكون الموسوعة الفقهية التي بدأت في سنة ١٩٦٠ بال مجلس الأعلى للشئون الإسلامية والتي وضع برنامجها العلامة المرحوم محمد فرج السنهوري ومعه آخرون من كبار رجال الفقه في مصر وكان قبل ذلك قد أصدر الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت قراراً باعتماد المذهب الجعفري واعتماد الأخذ منه عند أهل السنة» .

والسؤال هنا هل المقصود بالمذهب السنى السياسي المذكور في الفقه المتداول هنا هو سنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة أم أن المقصود به نمط الحكم وعلاقات السلطة بين الحكام والمحكومين في الدولة الأموية التي أنشأها سيدنا معاوية بن أبي سفيان بن حرب بعد دولة الخلافة الراشدة.

لبيان ذلك نذكر مثالاً لما هو متداول إعلامياً عن تصور الفقهاء لما هو سنى في الحكم والإدارة :

١) «دأحمد محمود كريمة - جامعة الأزهر» ، المذاهب الإسلامية - جريدة الأسبوع - العدد ٤٨٩ - ٧ - ٢٠٠٦ م - ص ٢٩

٢) «السنة والشيعة ١ - ٢» ، مقال للدكتور / علي جمعة مفتى الديار المصرية في جريدة الأهرام المصرية، الإثنين ٢٨ من ربيع الأول ١٤٢٧ هـ ، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦ م ، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٤٧ ، الصفحة الثالثة عشر

ففي مقالٍ سابق^(١) تم بحث مثالٍ كتب في جريدة الأهرام القاهرة في عدد الجمعة يوم ٢ يونيو ٢٠٠٦ م في صفحة الفكر الديني (ص ٤٠) تحت عنوان «طاعة الحاكم تتوقف بالكفر البوح» والعنوان يعبر عما بداخل المقالة، وجاء بندٌ كاملٌ في المقالة لتعريف حالة الكفر البوح المقصودة بالمقالة هذا نصه «ويؤكد أن إجماع العلماء على طاعة الإمام الجائز الظالم تتوقف عند درجة وصوله لمرحلةٍ تسمى «بالكفر البوح» أي الكفر الظاهر الجلي الذي لا يتحمل التأويل ولو كان التأويل ضعيفاً. وهذا الكفر لا يتفق مع كون الحاكم ينطق بالشهادتين أو يسمح بإقامة فرائض الإسلام وشعائره على أرضه، ويتحقق إذا أمر الحاكم بمنع إقامة هذه الشعائر أو حارب من يقيمها أو قاتله، ومثال ذلك أن يأمر بمنع الصلاة والخروج للحج أو بأي من الأمور التي يجمع العلماء أنها كفر، وهو ما عبر عنه الرسول ﷺ بقوله «إلا أن تروا كفراً بوحاً عندكم فيه من الله برهان».

وقد استند الكاتب في مقاله هذا على نصف آية من القرآن الكريم وهي ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾، ثم استطرد في مكان آخر من المقال؛ وفي السنة ما رواه عبادة بن الصامت «بaidu رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا» أي طاعة الحكام إذا رأينا منهم ما نحب أو ما نكره، إلى آخر ما كتب.

وعلى قدر ما يعلم مؤلف هذه المقالة فإن الدول التي تتبع المذهب السنوي قد اعتمدت بدءاً من الدولة الأموية ومروراً بالدولة العباسية والدولة العثمانية وحتى الدول السنوية الحديثة وفي جميع صورها سواءً كان الحاكم منها «أمير، ولی أمر، سلطان، خليفة، ملك، رئيس جمهورية»، لم ينكر أحد منهم شرعية مبادئ الخلافة الراشدة ولكن الفقهاء أعطوا الحكام بدرجاتهم المختلفة بدءاً من أمراء المماليك حتى الخلفاء

(١) «التأسيس لدستورية القرآن الكريم»، د. بهاء الدين محمود منصور، مجلة مركز صالح كامل لللاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، السنة الحادية عشرة – العدد الثالث والثلاثون، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

الذين حكموا الدولة الإسلامية الموحدة مثل الدولة الأموية والعباسية والعثمانية حقوقاً شرعية بالحكم بالغلبة.

وبمراجعة الأسانيد التي بني عليها الفقهاء أحكامهم نستطيع أن نقول إن التطبيق السليم لأصول الفقه يقتضي عدم التجزئة بالأخذ ببعض الكتاب وإغفال بعضه الآخر ، حيث أغفل الكاتب ذكر باقي الآية الكريمة وهو ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (سورة النساء ، آية ٥٩) ، حيث تعنى أطيعوا الله، فهو مصدر للتشريع، وأطيعوا الرسول ، فهو مصدر للتشريع لأنه يوحى إليه، وهذا أدلى إلى أن تتبع سنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة والتي هي نفسها ما اتبع الخلفاء الراشدون في الحكم والإدارة.

جاء في المقال ما يفيد بأن طاعة الحاكم واجبة حتى لو ظلم ولا توقف إلا بالكفر البواح ، وهذا الحديث متواتر لدى « أصحاب المذهب السنّي » ، فما هي حدود هذا التجاوز (أو هذا الظلم) ، بالمقابل نذكر حديث رسول الله ﷺ في عدم الشفاعة في إقامة الحدود بقوله صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد عندما جاءه يشفع في إمرأة مخزومية تستعير المتأم وتتجده^(١) « يا أسماء ، لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » ، ثم قام النبي ﷺ خطيباً ، فقال :

« إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفسى بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ، وهذا يعني أن الصبر على ظلم الحكام يكون المقصود منه هو السمع والطاعة في حدود السلطة الإدارية وليس تجاوز حدود الله فالحاكم الذي يقتل أو يسرق المال العام أو ينتهك حقوق الإنسان يُقام عليه الحد شأنه في ذلك شأن أي إنسان آخر ، فهذه جرائم يمتنع الله ورسوله ولا يمارسها إلا المتشبهون بالفراعنة.

(١) « فقه السنة »، الشيخ سيد سابق، المجلد الثاني (الجزء الثامن) ، دار الريان للتراث (مكتبة الخدمات الحديثة) ، القاهرة، ١٩٨٨ ص ٥٠٦.

لقد تعرض الإمام أبو حنيفة النعمان للضرب والسجن على يد والي بنى أمية «ابن هبيرة» لرفضه تولي القضاء^(١)، كما تعرض الإمام أحمد بن حنبل للضرب والجلد والتعذيب لخلافه مع المأمون ومن بعده المعتصم في موضوع الرأي في خلق القرآن^(٢)، فما هو سقف ما كان مسموماً به لهؤلاء الأئمة حقيقة في موضوع الاختلاف مع الحكام وخاصة إذا تعلق الأمر بما يحدُّ من حريةهم في التمتع بالسلطة المطلقة والسيطرة على العقول والآفونس والمال العام.

إن الملك والخلافة الراشدة لا يجتمعان تحت نفس الإسم «السنة»، وليرأ من يريد مؤلفات ابن خلدون إذا كان لا يعترف بالعلوم السياسية الحديثة.

فالرسول ﷺ وحده من دون البشر جميعاً قد أعطاه الله سبحانه وتعالى بيان التشريع الإسلامي لأنَّه معصومٌ من الخطأ ولأنَّه يوحى إليه (سورة النساء، آية ٥٩)، (سورة النجم، آية ٥١)، لأنَّ هذه العصمة ضرورية طالما له حق التشريع، حيث تقوم السنة بدورها المكمل لما جاء في القرآن الكريم في تفصيل مُجمله، وتقييد مُطلقه، وتخصيص عامه، وهذا كله قد تم ذكره في صدر بند ٣ من هذه المقالة.

وللعلم هناك احتمال أن يكون سيدنا معاوية قد فعلها ولم يكن في ذهنه أن يقتدى به أحد ، فقط فعلها لنفسه أو لأسباب وضرورات اقتضتها الحكمة في ظروف القرون الوسطى ، أما أن يتذرع الحكام المسلمين من بعده هُم وفقهاً لهم بالرجل كي يفلتوا من عقاب الله على نبذهم سنة الرسول الكريم في الحكم والإدارة وخرق حدود الله بارتكاب جرائم انتهك حقوق الإنسان بهذه مسؤوليتهم ، وليتركوا سيدنا معاوية في حاله ولا يحملوه أوزارهم .

الحكم بالغلبة وشرعية أعمال جماعات العنف المسلحة

بقليلٍ من التدقيق يتبيَّن أنَّ الحاكم الذي وصل إلى الحكم بالغلبة كان من قبل

١) «الأئمة الأربع: الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان»، الدكتور مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ١١٦.

٢) «الأئمة الأربع: الإمام أحمد بن حنبل»، الدكتور مصطفى الشكعة، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ص ١٤٠.

وصوله إلى الحكم شاهراً سلاحه أو متآمراً على الحاكم الذي سبقة، وبالتالي كانت أعماله غير شرعية طالما لم يقهر المجالس في مقعد الحكم، فإن عليهأخذ الشرعية وعلى المسلمين أن يعيشوه ويطيعوه طاعةً مطلقة ولا يخرجوا عليه أبداً، إذن وبهذا المنطق فإن جماعات العنف المسلح ليست إلا مشروعات حكام في عرف هؤلاء الفقهاء المحترمين، وكأننا نعيش في القرون الوسطى وأعرافها.

٧- مستقبل الإسلام في عصر العولمة

في يوم الثلاثاء ٢٨ من صفر ١٤٢٧هـ، ٢٨ مارس ٢٠٠٦م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٧٦، وفي صفحة العالم، نشرت جريدة الأهرام القاهرة الخبر التالي^(١):

«أعلن رئيس الوزراء البريطاني توني بلير أمس ان التطرف الإسلامي ليس لحظة غضب عابرة وإنما أيديولوجية عالمية تتصارع مع القيم الغربية، ودعا إلى تحالف دولي لحماية هذه القيم المتمثلة في النزاهة، والعدالة والحرية.

وأكد بلير - في كلمة ألقاها بالبرلمان الاسترالي - أن ما وصفه بالمشاعر المجنونة المعادية لأمريكا تهدد الديمقراطية في العالم بأسره.

وشدد على أن التطرف الإسلامي يعتبر أكبر تهديد للقيم الغربية وهو ما يستوجب مواجهته ليس فقط في البلدان الأوروبية وإنما في العالم أجمع وقال إن هذه المواجهة تأتي لنصرة الأمن والرخاء ، ودافع رئيس الوزراء البريطاني بحماسة شديدة عن الولايات المتحدة، وأوضح أن دورها رئيسي في المواجهة مع التطرف الإسلامي. وفيما يتصل بالحرب في العراق وأفغانستان أكد بلير أن البلدين يخوضان معركتين حاسمتين لإعلاء المبادئ التي يؤمن بها الغرب وحذر من مخاطر الانسحاب الأمريكي واعترف بأن الحرب أحدثت انقسامات داخل استراليا

(١) «بلير في كلمة تاريخية أمام برلمان استراليا: التطرف الإسلامي أيديولوجية عالمية وليس لحظة غضب عابرة والقيم الغربية في حرب مع الأصولية ، المشاعر المجنونة المعادية لأمريكا تهدد الديمقراطية في العالم ، ودور واشنطن جوهري لمواجهة أي مشكلة»، جريدة الأهرام المصرية، الثلاثاء ٢٨ من صفر ١٤٢٧هـ، ٢٨ مارس ٢٠٠٦م، السنة ١٣٠ العدد ٤٣٥٧٦، صفحة العالم

وبريطانيا لكنه شدد على ضرورة مواصلة قتال العناصر الرجعية التي احتشدت لقتال الغرب»^(١).

هذا ما يعلنه رئيس وزراء بريطانيا صراحةً، فهل يواجههم المسلمون بفكري سياسي ينتمي إلى القرون الوسطى فينهزم الإسلام في بلاد المسلمين لأن بعض الفقهاء والحكام لا ينظرون إلا لمصالحهم الضيقة قصيرة النظر فيتسببون في إذلال الأجيال القادمة من الأبناء والأحفاد على المدى الطويل نتيجةً لتشييت نظم حكم وإدارة مختلفة، ينخر فيها الفساد والاستبداد، وبالتالي لن تقدر على مواجهة الغرب المتحضر بنظمها السياسية والإدارية الراقية، حيث يُحاسب كل إنسان على السلطة المفوضة إليه ، ويُحاسب كل من ينتهك حقوق الإنسان أشد الحساب، ويعاقب فلا يرتكب هذه الجرائم ، بينما يكتسب الإسلام سوء السمعة لأن هناك من يتحدث بإسمه وينسب إليه أعراف الاستبداد والظلم، بل إن هذا يتسبب في إعطاء جهله من الغربيين من لا يعرفون قدر رسول الله ﷺ المبرّ للإساءة إلى شخصه والتهجم عليه على نحو ما يتواتر في أجهزة الإعلام عن الرسوم الدانيماركية والأفلام الهولندية .

٨- الخلاصة

خلق الله الإنسان وكرمه وأسكنه الجنة وأمره لا يقرب شجرة معينة ، إلا أن آدم اللطّة نسي فأكل منها هو وزوجه ، والمغرى العام لهذه الواقعة هي أن آدم غير مؤهل بحالته تلك لأن يسلك سلوك أهل الجنة وأن يعيش بين مخلوقات الله المقربة في ملكته الأعلى ، فأرسله الله إلى الأرض رحلةً محسوبة إلى أجلٍ معين يتذكى فيها الصالحون من بنى آدم ليعودوا بعدها إلى الجنة لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً، ووعد الله آدم وذريته أن يرسل إليهم هديةً يرشدهم إلى طريق شريعته الكونية، وكان هذا ما يحمله الأنبياء والرسل حتى جاءت الرسالة الإسلامية الخاتمة، وجاء هدى الله للبشر مفصلاً في موضوعاتٍ ثلاثة؛ هي العقيدة والعبادات والشريعة .

(١) المرجع السابق.

أما العقيدة فهي أخبار الغيب، ولا يمكن أن يُدرك كنهها بشر دون إخبارٍ من خالق الكون سبحانه، أما العبادات فهي صلاة بين العبد وربه، عنواناً للتعارف والانتماء والطاعة لأوامره ونواهيه، وتبقى الشريعة وطاعة الله فيها عنواناً لما وقر في القلب وصدقه العمل، وهي رأس الأمر كله في التزكية لملائكة الله الأعلى ولا يصل إلى الصدق فيها إلا من أحب الله ورسوله.

ويقع في قلب الشريعة علاقات السلطة والثروة وهي الموضوع الرئيس في تشريعات الحكم والإدارة، وبغير احترام أوامر الله ونواهيه فيهم لا تستقيم باقي أمور الشريعة، تبقى مبادئ الشريعة واحدة لا تتغير بالزمان ولا المكان ولكن تطبيقاتها هي التي تتغير.

يتكون القرآن الكريم من آياتٍ محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، والسنة النبوية المشرفة موحى بها من الله سبحانه وتعالى إلى رسوله لبيان ما جاء في القرآن الكريم بغرض تفصيل مجمله وتقييد مطلقه وتحصيص عامله ، وهذا يستوجب البحث عما هو قطعى النص قطعى الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة ليكون دستوراً إسلامياً مأخوذاً عن نبأ السماء وحده.

الإطار العام للمعاملات الإسلامية أساساته هي العدل والرحمة والإحسان وتأدية الأمانات إلى أهلها ، أما أداب التقاضي وواجباته فهي القسط في الشهادة ، وعدم كتمانها ، وتحريم قول الزور ، أما في القصاص فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به .

العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكم والحكومين مبادئها هي :

- العدل والمساواة والرحمة.
- الشوري .
- التعفف عن التمتع بأبهة السلطة أو اكتساب النفوذ الاجتماعي أو التربح منها .
- السلطةأمانة لا تُستخدم لغرض الغرض التي فُوضت من أجله والاعتراف للرعاية بحقها في محاسبة الحاكم ومراجعته على السلطة العامة وعلى المال العام ، وهذا واضح من خطبتي استهلال الحكم من أبي بكر وعمر وغيرها من الأوامر

المأخوذة عن سنة الرسول الكريم وصدقها سيرة خلفائه الراشدين في الحكم والإدارة.

- وأخيراً رد المظالم قبل مغادرة مقعد السلطة بالوفاة أو بغير ذلك ، وهذا واضح من ذكر الخبر عن مرض رسول الله الذي توفي فيه ، وكذلك فعل خلفاؤه الراشدون .

ونلاحظ أن أساسات الإطار العام للمعاملات الإسلامية وكذلك أساسات ومبادئ العلاقة الإسلامية الشرعية بين الحكام والمحكومين ، قد جاءت كلها في آياتٍ محكمات هن أُم الكتاب ، وتجاهل أي مبدأ منها أو الالتفاف عليه يعتبر إهداً لدستورية القرآن الكريم ، أما تفصيلات العلاقة من العفة عن المال العام وتحريم الاستفادة من أبهة السلطة بأي شكلٍ من الأشكال فضلاً عن رد المظالم عند الوفاة أو ترك المنصب فقد جاء بيانها كلها في سنة محكمة لا مجال لإنكار صحة أي منها .

هذه المبادئ قد جاءت كلها في آياتٍ محكمات وتشكل في مجموعة تقريراً من الله سبحانه وتعالى للحقوق الطبيعية للبشر ، واحترامها وفصلها الرسول الكريم في سنته في الحكم والإدارة وهي نفس ما اتبع الخلفاء الراشدون ، ومن الناحية التشريعية ، يسمو القرآن الكريم في تقريره لهذه الحقوق الطبيعية على أي دستورٍ يكتبه البشر ، وعليهم عند كتابة دساتيرهم البشرية أن يراعوا هذه الحقوق الطبيعية ولا يلتقط أحدٌ عليها . ودستورية القرآن الكريم تعنى تطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة أحكامها وحدودها على الحكام وأعوانهم قبل إقامتها على المحكومين كما علمنا الرسول ﷺ وكما اتبع الخلفاء الراشدون .

وبذلك يمكن تلخيص دستورية القرآن الكريم في نقطتين رئيسيتين :

١. تقرير الحقوق الطبيعية للبشر ، وهي في هذا الشأن تسقى وتسمى على الدساتير التي يكتتبها البشر
٢. الأمر بدستورية الدولة (يعنى تطبيق القواعد التشريعية والقانونية العامة وأحكامهم بالتساوي على الحكام تماماً كما تطبق على المحكومين) .

ونته هنا إلى أنه بالنظر إلى «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» الذي اعتمد ونشر على الملا بوجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧ ألف (٣ - ٢) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ [١١]، نجد أن الحقوق الطبيعية التي أمر الله بها في قرآن الكريم للملا كافأً تسبق كل هذه الحقوق وتشملها.

ونته أيضاً أن الحقوق السياسية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحديداً المواد أرقام ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ كلها مكفولة وينتهي الحسم في الآيات المحكمات في القرآن الكريم، ومنها الآيات المحكمتان المبينتان لحق الشورى (سورة آل عمران، آية ١٥٩) و(سورة الشورى ، آية ٣٨).

دولة الخلافة الراشدة بمصطلحات علم السياسة الحديث

لم يأت في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المشرفة في الموضوع السياسي شيء عن النظام السياسي (تنظيم الدولة ومرافقها)، وتم ترك هذا الأمر لظروف كل عصر وتقنياته ولكن جاء في دستورية القرآن الكريم القائمة على كل ما جاء في نبأ السماء من القرآن والسنة النبوية المشرفة قطعى النص قطعى الدلالة وما تبين تفصيلاً من أمورٍ تشريعية في شأن السياسي المأخوذة عن شخص الرسول الكريم وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم أجمعين ما يكفي لتعيين ضوابط الشأن السياسي في الدولة الإسلامية الشرعية المتسبة تمام الاتساق مع دستورية القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة.

المبدأ العام في دولة الخلافة الراشدة هو : لا سلطة بدون مسؤولية ولا مسؤولية بدون سلطة.

العقد الاجتماعي : السمع والطاعة الضرورية لانتظام الحكم والإدارة مقابل قبول الحاكم لمبدأ المحاسبة من الرعية على السلطة والمال العام قبولاً مطلقاً لا اعتراض فيه وبدون قيد أو شرط كما فعل عمر يوم حاسبه رجل من العامة في المسجد على طول ثوبه.

الفصل بين السلطات

كل ما ذكرناه عن حقوق الإنسان الطبيعية المنصوص عليها في الآيات المحكمات والموضحة في بند «دستورية القرآن الكريم» وكل ما جاء من سنن حاكمة في «سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة» يجعل من الحكم الإسلامي الشرعي أمراً شديد الصعوبة على النفس البشرية أن تلتزم به وبآدابه ما لم تُجبر على ذلك، ولذلك لابد من إقامة نظام الدولة الإسلامية على أساس توازنات القوى في الدولة وبناءً على أطر قانونية ومؤسسية وأليات تحفظ حقوق المحكومين الشرعية، بحيث لا يستطيع الحاكم هو وأعوانه إلا أن يسلم بما هو مكتوب في الأطر القانونية طوعاً أو كرهاً وإلا تعرض للمساءلة القانونية التي لا تفرق بين عظيم وغيره ، هذه الأسس تتلخص في مبادئ ثلاثة رئيسه، هي كالتالي :

١- إقامة توازنات القوى داخل الدولة ، وذلك بالفصل بين السلطات الداخلية الرئيسة في الدولة عن بعضها البعض وعن ولاية رئيس الدولة باستقلالها إدارياً ومالياً ؛ السلطات الأساسية الرئيسة هي السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية ، ونضيف في الدول الإسلامية المؤسسة الدينية الإسلامية واستقلالها مالياً وإدارياً عن ولاية رئيس الدولة وغيره حتى تقوم بدور الولاية الأدبية وبيان الصواب من الخطأ شرعاً دون شبهة تعين كبرائها عن طريق رئيس الدولة أو التربح من فتاواهم، ونؤكّد أيضاً على ألا تكون لها أي سلطة إدارية أو مالية أو قضائية أو تشريعية في الدولة حتى تبقى كياناً أدبياً مبجلاً «يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر» .

٢- تنظيم الدولة على أساس المراجعتات والتوازنات المتبادلة بين سلطات الدولة التي جرى التأسيس لفصيلها من الأساس .

٣- كتابة نص دستوري يبين الإطار التنظيمي للدولة ومكونات كل منها واحتياجاته وأن يحترم هذا النص الدستوري الحقوق الطبيعية للإنسان وأن يؤسس بوضوح وبطريقة قاطعة محاسبة رئيس الدولة على السلطات المفوضة إليه بحيث تمارس السلطات الداخلية في الدولة أعمالها داخل إطار وعلاقات قانونية واضحة،

وعلى أن يبين هذا الدستور ويوضح مبادئ وأطر الفصل بين السلطات وما بينها من مراجعاتٍ وتوازنات، وذلك للرجوع إلى هذا النص لفض المنازعات، مع وضع نظامٍ محكم للرقابة الدستورية على التشريعات.

هذه هي المبادئ السياسية التي يمكن أن تملأ الفجوة السياسية في التراث السياسي الإسلامي، تلك الفجوة التي تجعل المسلمين يستجدون حقوقهم المشروعة والمبنية في الخلافة الراشدة من الحكم إن شاءوا منحوا وإن شاءوا منعوا كما يحدث في غالب الأحيان.

في القرن السابع الميلادي كانت هناك فجوة حضارية بين واقع القرون الوسطى وذلك النور الإلهي المتمثل في سنة الرسول الكريم وخلفائه الراشدين في الحكم والإدارة، ولذلك كان سقوط دولة الخلافة الراسخة المتحضرة حتمياً ليحل محلها دولة تتوافق مع أعراف وثقافة أبناء القرون الوسطى.

والتراث السياسي الإسلامي الموروث عن أبناء القرون الوسطى للحكم في البلاد الإسلامية وذلك من بعد أحداث الفتنة الكبرى وحتى اليوم تختلط فيه كل الأحكام الإسلامية الصحيحة بما فيها أحكام العلاقة بين الحكم والمحكومين كما بينها الرسول الكريم وخلفاؤه الراشدون من جانب، والأحكام التي تستجيب لواقع مأساة المسلمين وتقبل «شرعية الحكم بالغلبة وتحريم رد مظالم الحكم بيد المحكومين الذين ظلموا» من جانب آخر، وتقديرهم للإثنين مختلطين تحت إسم «المذهب السنوي السياسي» يمثل تحدياً بالغاً يحتاج إلى جهود علمي للفصل بينهما، فعلى مدى أربعة عشر قرناً ومنذ أحداث الفتنة الكبرى وهذا الخلط قائماً، تختلط فيه أحكام القرآن الكريم والسنن النبوية المشرفة مع أحكام الواقع السياسي الذي فرضه واقع القرون الوسطى بمعطياته الاجتماعية والسياسية والفيزيقية وواقع الممارسات المفروضة على المسلمين من جانب الحكم الذين أتوا السلطة بالغلبة وفرضوا سطوتهم على المحكومين والفقهاء والأئمة ، كل هذا يختلط تحت إسم «المذهب السياسي السنوي»، ومن طول العهد اعتاد الناس على تداول هذا الخلط وأصبح بيان عدم تجانسه معضلة علميةً ومنطقيةً معقدة، بل ويُذهب بريق وجودي الدعوة إلى بirth دولة

الخلافة الراشدة الحديثة ويضع شبهاتٍ فقهيةً عليها وينخلط هويتها السياسية بين الخلافة الراشدة والنظام الأموي في الحكم والإدارة.

وإنى أذكر كل من يتكبر ويطغى ويرفض من حيث المبدأ أن يحاسب على السلطة المفروضة إليه ويعتدى على الحقوق الطبيعية التي قررها الله سبحانه وتعالى للبشر أجمعين وكل من يتكبر ويرفض التسلیم لمن هم تحت السلطة بحقوقهم يقول الله تعالى في مشهد يوم القيمة : « إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتَ النَّعِيمِ ۝ أَفَتَجِعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَرِحِينَ ۝ مَا لَكُرْزَ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝ أَمْ لَكُرْزَ كَتَبْتِ فِيهِ تَدْرُسُونَ ۝ إِنَّ لَكُرْزَ فِيهِ لَمَّا تَخَبَّرُونَ ۝ أَمْ لَكُرْزَ أَيْمَنُ عَلَيْنَا بَلْغَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ إِنَّ لَكُرْزَ لَمَّا تَخَبَّرُونَ ۝ سَلَّهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ ۝ أَمْ هُمْ شُرَكَاءُ فَلَيَأْتُوا بِشُرَكَاهُمْ إِنْ كَانُوا صَدِيقِينَ ۝ يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدَعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ ۝ خَشِعَةٌ أَبْصَرُهُمْ تَرَهُقُهُمْ ذَلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِيمُونَ ۝ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدِرُ جَهَنَّمَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝ وَأَمْلَى هُمْ إِنَّ كَيْدِي مَيْتَنٌ ۝ »

(سورة القلم، آية ٤٥-٤٦)